

المتبرعة كما سذكره تقدم فان احتضنها لا يدفع اليها لان الام اذا
كانت فاجرة او خرجت غالب الاوقات وتترك البنات ضايعة لا تستحق
حضنة فكيف اذا كانت المتبرعة بمثلها **واعلم** ان الحضنة حق الصغير
لا احتياجه اليه من يكفله فتارة يحتاج اليه من يقوم بمنفعة بدنه في حضنة
وتارة اليه من يقوم بحفظ ماله حتى لا يهلكه الضرر وجعل كل واحد منهما
اليه من هو اقرب اليه **وابصر فالولاية في المال** جعلت في الاب والجد والجد
لكمال العمل والقوة على تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الازهار
وصح الحضنة جعل في النساء ابتداء لانهن ابصر واقوم على حفظ
الصبيان ومعالجتهن وزيادة شفقتهن وملازمتهم للبيوت في كمال
وولاية التزوج قد افرقتها بمرأته **وقد علمت** ترتيب مستحق الحضنة
فاذا اقدت ان احد الابوين باسك الصغير من مستحق الحضنة لا
باخر او ازيد من اجر المثل يقال بدفع الصغير للاجنبية وان يكون
هذا ا يوجد امتناع من جميع من يستحق الحضنة عن مسك الصغير
بمنزلة بدون اجر حتى يقال بدفع الصغير للاجنبية للمتبرعة غاية
الامر ان لا ترضى مستحقة الحضنة بالارضاع بدون اجر وترضى
ببقاء الصغير بمنزلة الا تاخذ عليه اجرا فتاتي الاجنبية وتتفرغ
للارضاع عند مستحقة الحضنة وان يكون هذا اليس هذا يمكن
عقلا وعادة الا بطريق الغرض والتقدير **وقد اتفق** المتابع على ان
الاب يجبر على نفقة الصغير وعلى صبيته اذا استغنى عن النساء
واذا كان للصغير مال انفق عليه الاب من ان شاء وان غاب المال كان
يستأذن القاضي ليرجع بما انفق قضاء وله الرجوع بديانة ان اتفق
بنية الرجوع في مال الصغير واذا كان كل من الاب والولد فقيرا فعند
الامام الخصاص على الاب ان يتكف الناس وينفق على اولاده الصغار
وقيل

اذا كان للصغير مال بنفق
عليه منه بالجر

وقيل نفقتهم في بيت المال وهذا اذا كان الاب عاجزا عن الكسب وان
كان قادرا على الكسب فان امتنع عن الكسب حبس ولا يترك بدون
تقرير عليه **والجبر** وهو محجوبس لانه يصيب حق الصغار فيقتضي عليه
وتوفر الام ونحوها بالاستدانة والافتاق لترجع على الاب وليعلم الاب
انه لا فائدة في جسده ما يلزمه بعد خروجه عاقرض واستدانة الامر
فيبادر اليه الخروج ولا يتهاون في مقامه وجلسه بالحبس لان كثيرا من
السفلة يرضى لنفسه بالبقاء في الحبس واكل الصدقة اضرا من
جسده وعنادا فاذا علم الاب انه مطالب بما يتجدد فوضعه عليه يادر
اليه الخروج للافتاق والتكسب **تنبيه** علم استحقاق الحضنة على
الترتيب وبيع القول بوجوب الحضنة على الام وجبرها اذا امتنعت
صح في شرح الكنز انها لا تجبر وعليه الفتوى كما في الولوية والوقفات
لانها عسى ان تجز عن الحضنة **وقال** الفقهاء الثلاثة ابو الليث
والهندوان وضواهر زاده انها تجبر **اقول** ينبغي ان يكون ذلك الحكم
في كل مستحقة الحضنة على الترتيب لانه قيد في الظهيرية جبر الام
بان لا يكون للصغير محجود وقد رضيت باسك فانه يدفع اليها
لان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت بمنزلة الميتة
فانتقل الحق لمن يليها من المحاضنات انتهى **وقال** الشيخ زين بن نجيم
رحمته تعالى وحيث اختلف الترجيح في هذه المسئلة فالاولو الافتاء
بقول الفقهاء الثلاثة وكلام الحاكم الشهيد يدل على ان قول الفقهاء
الثلاثة ظاهر الرواية **وقلت** وهذا منه يخالف صنيعة فيما اذا
اختلف الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه ظاهر
فان المرأة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها على قرابتها
الحكم الموسر بمجرد فقرها لوجود عجزها بخلاف الرجل **تنبيه اخر**

هذه تجبر الام على الحضنة